**فقه التوقع**

**وأثره في السياسة الشرعية**

مستور سعود السلمي

د. مجدي عبد العظيم إبراهيم

**ملخص البحث**

يعتبر استشراف المستقبل والتخطيط له من أهم العلوم التي تخدم الواقع الإنساني، والتقدم الحضاري للدول في العصر الحاضر، وهو ما تفتقده أمتنا الإسلامية، وهو ما يمثل مشكلة البحث، وهو ما سعينا إليه من خلال دراسة فقه التوقع، وأثره في السياسة الشرعية، والذي يعالج من خلاله أسباب التأخر وحالة الضعف والتراجع التي تعيشه الأمة الإسلامية على المستوى السياسي الذي أوجد واقعًا سياسيًّا ممثلًا في ضعف دولنا الإسلامية وعدم مقدرتها على مواجهة الدول الكبرى القوية المتقدمة في مختلف المجالات، ومنها المجال العسكري والاقتصادي الذي يعتبر عماد وقوة أي دولة تقوم عليه، وتستمد منها وجودها السياسي في المجتمع الدولي، كما يسعى إلى بيان أثر ودور فقه التوقع في ميدان السياسة الشرعية، الذي يعكس واقعًا سياسيًّا في غاية الضعف والتأخر؛ وذلك لعدم وضع واتخاذ رؤى مستقبلية وخطط استراتيجية تعالج هذا الضعف والتأخر، بما يساعد على فهم وعلاج مواطن القصور ودراسة أسبابه، ووضع الحلول الناجعة له، وهو ما يقدمه هذا النوع من الفقه -فقه التوقع- بإتاحة الفرصة لاحتواء لكل المستجدات الواقعة في الميدان السياسي، واستشراف المستقبل فيها، ووضع الأحكام المناسبة لها من الناحية الشرعية، ومراعاة مآلاتها في المستقبل بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اتخذنا المنهج الاستقرائي للنصوص والآثار والوقائع والقيام بتحليلها، وهو ما أوصلنا إلى نتائج كثيرة؛ من أهمها أن فقه التوقع يطرح آفاقًا جديدة في استيعاب المستجدات والأقضية العصرية، وأن التخطيط المستقبلي أثبت من تجربة الدول المتقدمة أنه أنجع الحلول لتقدم الدول، وهو ما يتحقق من خلال فقه التوقع، وأن حالة الضعف والتراجع لأمتنا الإسلامية يعود لأنظمتنا التي تدعي الإسلام ولم تأخذ حقيقة به، بل اتخذت سياسات قامت فيها بفصل الدين عن السياسة.

كذلك أثبت واقعنا أننا بحاجة إلى شخصيات قيادية مؤهلة لحمل أمانة هذه الأمة، وكذلك أن فقه التوقع يطرح آفاقًا جديدة في استيعاب المستجدات والأقضية العصرية، وأن التخطيط المستقبلي أثبت من تجربة الدول المتقدمة أنه أنجع الحلول لتقدم الدول، وهو ما يتحقق من خلال فقه التوقع، وأن حالة الضعف والتراجع لأمتنا الإسلامية يعود لأنظمتنا الإسلامية التي اتخذت سياسات قامت فيها بفصل الدين عن السياسة .

كذلك أثبت واقعنا أننا بحاجة إلى شخصيات قيادية مؤهلة لحمل أمانة هذه الأمة، ولقد أثبتت التجربة أن الدولة القوية لا بدَّ لها أن يكون لها خطط استراتيجية لعشرات السنين القادمة، نستطيع من خلالها الاستعداد العسكري، والقوة الاقتصادية التي تحررنا من أي ضغوط في قراراتنا، وهو ما نجده في تاريخنا وتراثنا في مجال السياسة الشرعية من خلال ما ورد لنا من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ أول قائد سياسي في الإسلام، ومن بعده صحابته الكرام ومن جاء بعدهم؛ مما يوفر لنا القدرة للعبور إلى مستقبل يصبو إليه الجميع.

**ABSTRACT**

Jurisprudence of expectation and its impact on the legitimate policy

The vision and planning of the future is one of the most important sciences that serve the human reality and the civilized progress of the countries of the present age, which is lacking in our Islamic nation, which is the problem of research. This is what we sought through studying the jurisprudence of expectation and its impact on the legitimate policy. During which the causes of the delay and weakness and regression experienced by the Islamic nation at the political level, which created a political reality represented by the weakness of our Islamic countries and the inability to confront the powerful and developed countries in various fields, including the military and economic field, which is the foundation and the strength of any state based on and derives Including its political presence in the international community. It also seeks to explain the impact and role of jurisprudence in the field of legitimate politics, which reflects a very weak and delayed political reality, in order not to develop and take forward visions and strategic plans that address this weakness and delay. And the development of effective solutions, which provides this type of jurisprudence - the expectation - to allow the opportunity to contain all the developments in the political arena and the prospect of the future and the development of appropriate provisions in terms of legitimacy, and take into account the future in the interests of the purposes of Islamic law, The most important of these is that the jurisprudence of the expectation presents new horizons in understanding the latest developments and modern districts. Future planning has proven from the experience of the developed countries that it is the most effective solution for the progress of countries, which is achieved through the jurisprudence of expectation, And that the state of weakness and retreat of our Islamic nation is due to our systems that claim Islam and did not take the truth, but policies were taken by the separation of religion from politics, as well as our reality that we need leadership figures qualified to carry the secretariat of this nation, and that the jurisprudence predicts new prospects in the absorption of For modern developments and modern districts, that future planning has proved the experience of developed countries that the most effective solutions to the progress of countries, which is achieved through the jurisprudence of expectation, the state of weakness and regression of our Islamic nation is due to our Islamic systems that have taken policies separated religion from politics, also proved our reality that we need to The experience has shown that a strong state must have strategic plans for the coming decades, through which we can prepare the military and the economic power that frees us from any pressures in our decisions, which we find in our history and heritage in He toured the legitimate politics through the biography of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), the first political leader in Islam, and after him his beloved companions and those who came after them, thus providing us with the ability to cross into a future that everyone aspires to.

**الكلمات الدلالية :**

**فقه التوقع وأثره في السياسة الشرعية : حيث دلت معانيها كما يلي:**

**تعريف الفقه** : وعرفه الشافعي رحمه الله تعالى بأنه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"([[1]](#footnote-1)).

**التوقُّع عند ابن هشام** هو: "انتظار وقوع الشيء"([[2]](#footnote-2))؛ أي: توقُّع الأمر المنتظَر.

**وعرف الاثر** :العلامة التي يخلفها الشيء[[3]](#footnote-3)(3).

**وعرفت السياسة** كما عند ابن تيمية رحمه الله: هي الحكم بين الناس بالعدل في حدود الله وحقوقه وحقوق الناس، وأداء الأمانات في الأموال والولايات[[4]](#footnote-4)(4).

**تعريف الشرعية :**

ذهب الأستاذ فؤاد العطار بالقول: "ويقصد بالشرعية أن يحترم كل من الحاكم والمحكوم القانون ويخضع لسلطانه" [[5]](#footnote-5)(5).

**المقدمة**

الحمد الله رب العالمين، الذي هدانا لنعمة الإسلام ومنَّ علينا ببيان طريق الحق من الضلال، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ؛ فإن تقدم الأمم مرتبط بالتخطيط واستشراف المستقبل، حيث أثبت العالم المتقدم في عصرنا الحاضر من خلال النهضة الحديثة التي حققتها الكثير من الدول المتقدمة؛ كانت نتاج تخطيط وقراءة معطيات الواقع، واستشراف المستقبل، وهو ما جعل تلك الدول المتقدمة تحتل مركز الصدارة، وهو ما كان لأمتنا الإسلامية في القديم في وقت سادت فيه العالم، وانتشرت حضارتها في مشارق الأرض ومغاربها بعلومها في المجالات المختلفة. وهو ما استفادت منه تلك الدول المتقدمة في عصرنا الحاضر، واتخذته أساسًا لنهضتها الحديثة، مما أوجد ضرورة وحاجة كبيرة وملحة في أخذ خطوات جادة من أبناء هذه الأمة في طرق أبواب التجديد والاجتهاد، والخروج من دائرة التقليد؛ لاستعادة تلك الصدارة التي تراجعت، وأصبحنا في مصاف المتأخرين عن ركب التقدم والسيادة، وهو ما نطرحه في بحثنا هذا من خلال فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية، الذي يمكن من خلاله قراءة معطيات الواقع السياسي المتأخر الذي تعيشه أمتنا الإسلامية، وإعادة التخطيط واستشراف مكامن القوة والتقدم في التخطيط المستقبلي لعشرات السنين، نستطيع من خلاله استرجاع مكانة أمتنا الإسلامية كما كانت من قبل. وهو ما دفع الباحث لبحثه في فقه التوقع باعتباره علم من أهم علوم الفقه في مجال السياسة الشرعية.

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في ضعف التخطيط للمستقبل من قبل القائمين على السياسات المعاصرة، والتي كان من نتاجها تأخر قافلة السير على مستوى أمتنا الإسلامية؛ بالرغم من أن التخطيط للمستقبل واستشرافه كان سر قوة الأمة الإسلامية في الماضي، وهو ما سنوضحه من خلال بحثنا في فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية.

**أسئلة البحث:**

تهدف هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما المراد بفقه التوقع؟
2. ما الممارسات العملية لفقه التوقع في السياسة الشرعية؟
3. ما مشروعية فقه االتوقع؟
4. ما ضوابط فقه التوقع في المجال السياسي؟
5. ما أبرز تطبيقات فقه التوقع في ميدان السياسة الشرعية؟

**أهداف البحث:**

1. بيان حقيقة فقه التوقع.
2. سرد الممارسات العملية لفقه التوقع في التاريخ الإسلامي.
3. بيان مشروعية فقه التوقع.
4. بيان ضوابط فقه التوقع في المجال السياسي.
5. بيان تطبيق فقه التوقع على الحياة السياسية المعاصرة.

**أهمية البحث:**

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

1. تسليط الضوء على أهمية فقه التوقع وخاصة في هذا العصر.
2. الخروج برؤية واضحة لفقه التوقع في السياسة الشرعية.
3. محاولة التأصيل لفقه التوقع.
4. بيان الضوابط الشرعية لفقه التوقع.
5. بيان خطوات السير في فقه التوقع.
6. بيان التطبيقات العملية لفقه التوقع في السياسة الشرعية.

**مصطلحات البحث :**

**تعريف الفقه** : وعرفه الشافعي رحمه الله تعالى بأنه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" [[6]](#footnote-6)(1).

**التوقُّع عند ابن هشام** هو: "انتظار وقوع الشيء" [[7]](#footnote-7)(1) ؛ أي: توقُّع الأمر المنتظَر.

الاثر :العلامة التي يخلفها الشيء[[8]](#footnote-8)(2).

والسياسة عرفها ابن تيمية رحمه الله: هي الحكم بين الناس بالعدل في حدود الله وحقوقه وحقوق الناس، وأداء الأمانات في الأموال والولايات[[9]](#footnote-9)(3).

الشرعية : ذهب الأستاذ فؤاد العطار بالقول: "ويقصد بالشرعية أن يحترم كل من الحاكم والمحكوم القانون ويخضع لسلطانه" [[10]](#footnote-10)(4)

**الدراسات السابقة**:

لا يوجد دراسات سابقة لهذا العنوان -حسب علمي- وحسب اطلاع الباحث حقيقة لم أقف على دراسات سابقة لهذا العنوان، وقد استعنت في بحثي بالكتب التي دارت حول فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية؛ ككتاب الإمام الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، والذي ذهب فيه إلى توليد الصور التي يمكن أن تقع، وهو ما رأيت أن فيه استفادة للمسائل الفقهية المتعلقة بفقه التوقع، ومراعاة المستقبل فيها، حتى يمكن الوصول إلى حكم راشد لكل مستجد ، **وكذلك ايضا بحث منشور للشيخ عبد الله بن بيه** على موقعه بالأنترنت بعنوان فقه الواقع والتوقع فقال هو تقديم مقاربة لتنزيل أحكام الشريعة في شمولها وعمومها وإطلاقها على بيئة معيَّنة وفي ظرف زماني ومكاني معيَّن أو ما سماه البعض تعريفاً للواقع بأنه: التقاء بين الزمان وبين المكان والحدث في لحظة محددة، مع ملاحظة أن تلك اللحظة هي الزمان المقصود، وأن المكان مقيد بذلك الزمان باعتبار خصوصهما وتقييدهما والذي من شأنه أن يؤثر في عموم النصوص وإطلاقها، وأن يعيد مراجعة لحظة النزول وبيئة الوحي لاستحضار أسباب النزول الظاهرة والخفية .

**حدود البحث :**

وأما هذا البحث فتناول الضوابط المتعلقة بالقائد السياسي ودوره في قيادة الأمة، وشروط القائد السياسي، وارتباط فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية من خلال تطبيقاته المتعلقة بالواقع السياسي؛ كمسألة التسليح في السلم والحرب، ومسألة الإعداد الاقتصادي للدولة الإسلامية لمواجهة أي ضغوط تفرض عليها وتتحكم في سياساتها.

**اجراءات وادوات البحث :**

**إضافة إلى بعض الدراسات التي جاءت في سياق هذا الفقه، ومنها:**

**- فقه التوقع:** دراسة تأصيلية لمفهومه ومشروعيته ومنهاجه ومعالمه، لنجم الدين قادر زنكي، وتناول فيه ما يتعلق بمشروعيته ومعالمه في إطار الفقهين الخاص والعام.

أما في دراستنا فتناول الباحث مجال فقه التوقع في ميدان السياسة الشرعية من خلال ضوابط فقه التوقع المتعلقة بالقائد السياسي، وتطبيقات فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية كالإعداد الاقتصادي، والتسليح وإعداد القوة في السلم والحرب.

**- فقه التوقع:** دراسة تأصيلية تطبيقية، لعبد المجيد صالح الزهراني، واستفاد الباحث من هذه الدراسة في الاطلاع على القواعد الضابطة التأصيلية لهذا الفقه وتطبيقاته، والاستفادة من ذلك في مجال السياسة الشرعية.

**كذلك هناك بعض المقالات** التي دارت حول هذا النوع من الفقه أذكر منها:

**- مقالة للشيخ عبد الله بن بيه،** بعنوان: **(الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع)** والتي كانت في شكل صفحات قليلة.

**- كذلك مقالة للدكتور بشير ابن مولود جحيش**، بعنوان: فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات: فقه الاستنباط، وتحقق المناط، وفقه الواقع والوقائع، وفقه التوقع واعتبار المآلات.

**- وكذلك مقالة للدكتور خالد عبد الله المزيني في فقه التوقع**، بعنوان: (الفقيه المتمسك بخيار فقهي واحد أكثر عرضة للخطأ)، تكلم فيها عن فقه التوقع.

وهذه الدراسة استفدت منها من خلال فهم دور الفقيه في كيفية بناء خياراته الفقهية وتعددها للنازلة أو القضية المعروضة عليه، وهو ما أفادني في التوسع من خلال فهم دور الفقيه المشتغل في فقه التوقع وسماته، واطلاعه على مختلف العلوم الشرعية والإدارية وغيرها، حتى يمكن تكوين ملكه فقهية واسعة تمكنه من التعامل مع تلك المستجدات في مختلف المجالات؛ وليس القضايا التي تكون محدودة في الجانب الشرعي فقط، بل تتعدى للجانب الإداري والسياسي والاقتصادي وغير ذلك، فيكون مؤهلًا للتصدي لمثل تلك النوازل.

**منهج البحث:**

قام الباحث باستخدام المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص والممارسات والكتابات في السياسة الشرعية، والوقوف على مواطن مراعاة فقه التوقع في السياسة الشرعية، وتحليلها وعرضها على مقاصد الشريعة، والقواعد الفقهية والأصولية، والخروج برؤية لهذا النوع من الفقه في مجال السياسية الشرعية، ثم اختيار بعض النماذج، لتطبيق هذا النوع من الفقه على الحياة السياسية المعاصرة.

**إجراءات البحث:**

التزمت في بحثي منهجية البحث العلمي وقواعده المتعارف عليها بين الباحثين، مراعيًا ما يلي:

1- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها.

2- تخريج الأحاديث من مصادرها، مع بيان الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان المصدر مرقمًا، ودرجته.

3- التعليق على الكلمات الغريبة وتفسيرها من كتب اللغة.

4- أخذ أقوال الفقهاء والعلماء من مصادرها القديمة والعزو إليها.

1. الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات مع خلاصة بسيطة للبحث.

**المبحث الأول: التعريف بالفقه لغة واصطلاحًا**

**الفقه لغة:**

جاء في تعريف الفقه أقوال كثيرة، نذكر منها الآتي: فقال ابن فارس [[11]](#footnote-11)(1): "فَقِه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فَقِهْتُ الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه ... ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتُك الشيء، إذا بينتُه لك" [[12]](#footnote-12)(2).

وقال ابن منظور ([[13]](#footnote-13)): "الفقه: العلم بالشيء والفهم له. وغلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كله ..."( [[14]](#footnote-14)).

قال تعالى: (ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ) ([[15]](#footnote-15)).

وقال الحافظ ابن حجر: "وَفَقَه -بِالْفَتْحِ- إِذَا سَبَقَ غَيْره إِلَى الْفَهْم، وَفَقِهَ -بِالْكَسْرِ- إِذَا فَهِمَ" ([[16]](#footnote-16)).

**وبناء على التعريفات السابقة** نجد أن الفقه يدور حول معنى: الفهم والإدراك.

**الفقه اصطلاحًا:** فقد جاء فيه تعريفات متعددة، نذكر منها:

ما عرفه أبو حنيفة رحمة الله تعالى بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها" ([[17]](#footnote-17)).

وعرفه الشافعي رحمه الله تعالى بأنه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" ([[18]](#footnote-18)).

وعرفه ابن النجار الحنبلي بقوله : " معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة "[[19]](#footnote-19)(1)

وعرفها الشاطبي المالكي في الموافقات بقوله : "  وهو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"[[20]](#footnote-20)(2) .

ومما سبق وبناء على تعريفات المذاهب الاربعة للفقه اصطلاحًا يظهر أن التعريفات كلها متقاربة ولو اختلفت في الالفاظ الا انها تعتمد على الدليل الشرعي والنظر فيه وقرائنه ولكن تعريف أبي حنيفة يفهم منه مقصوده بالفقه الأكبر؛ أي قبل استقلال الفقه عن بقية العلوم، وأمَّا الفقه الحالي فأصبح مقصورًا على معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية، وهو ما يعبر عنه تعريف الشافعي [[21]](#footnote-21)(3) ، وهو ما يرجحه الباحث في اختياره؛ لأنه جامع مانع.

**المبحث الثاني: التعريف بالتوقع لغة واصطلاحًا**

**التوقع لغة:**

(وقع) وقع على الشيء، ومنه يقع وقعًا ووقوعًا: سقط، ووقع الشيء من يدي، كذلك وأوقعه غيره ووقعت من كذا وعن كذا وقعًا، ووقع المطر بالأرض، ولا يقال: سقط، هذا قول أهل اللغة.

وقد حكاه سيبويه [[22]](#footnote-22)(4)فقال: "سقط المطر مكان كذا، فمكان كذا ومواقع الغيث مساقطه، ويقال: وقع الشيء موقعه. وقال الجوهري: ولا يقال سقط، ويقال: سمعت وقع المطر؛ وهو شدة ضربه الأرض إذا وبل، ويقال: سمعت لحوافر الدواب وقعًا ووقوعًا، وفي المثل: الحذار أشد من الوقيعة، يضرب ذلك للرجل يعظم في صدره الشيء، فإذا وقع فيه كان أهون مما ظن، وأوقع ظنه على الشيء ووقعه كلاهما: قدره وأنزله، ووقع بالأمر: أحدثه وأنزله، ووقع القول والحكم: إذا وجب. والتوقيع: رمي قريب لا تباعده، كأنك تريد أن توقعه على شيء، والتَّوقُّع: تنظر الأمر، يقال: توقعت مجيئه وتنظرته وتوقع الشيء، واستوقعه: تنظره وتخوفه، والتوقيع: تظني الشيء وتوهمه، يقال: وقع: أي ألق ظنك على شيء، والتوقيع بالظن والكلام والرمي يعتمده ليقع عليه وهمه" [[23]](#footnote-23)(1).

الوَقْعةُ: صدمة الحرب، والوَاقِعةُ: القيامة، ومَوَاقِعُ الغيث مساقطه، ويقال: وَقَعَ الشيء مَوْقِعَه، والوَقِيعَةُ في الناس: الغيبة، والوَقِيعةُ أيضًا: القتال، والجمع وَقَائِعُ، ووَقَعَ الشيء يَقَعُ وُقُوعًا: سقط، ووَقَعْتُ من كذا وعن كذا وَقْعًا: أي سقطت[[24]](#footnote-24)(2).

والتَّوقِيعُ: تَظَنِّي الشيء وتوهمه؛ يقال: وَقِّعْ؛ أي: ألق ظنك على شيءٍ، وقيل: التَّوْقِيعُ: بالظن والكلام يعتمده ليَقَعَ وهمه، وقيل: التَّوقيعُ: رمي قريب لا تباعده، كأنك تريد أن تُوقِعَهُ على شَيءٍ. واسْتَوْقَعَ: تخوف ما يَقَعُ به، وهو شبه التَّوَقُّعِ. واسْتَوْقَعَ الأمر: انتظر كونه كتَوَقَّعَهُ، يقال: تَوَقَّعْتُ مجيئه، وتنظرته، وفي الأساس: تَوَقَّعَهُ: ارتقب وُقُوعَه. والوَقْعَةُ: وُقُوعُ الطَّائِرِ على الشَّجَرِ أو الأرْضِ، والوَقْعُ: الحَصَى الصِّغارُ، واحِدَتُها وَقْعَةٌ، والوَقَاعَةُ: صَلابَةُ الأرْضِ، والوَقِيعُ: الأثَرُ الَّذِي يُخَالِفُ اللَّوْنَ، والتَّوْقِيعُ: سَحْجٌ في ظهرِ الدَّابَةِ، ووقَعَ الحَديدَ والمُدْيَةَ، والنَّصْلَ، والسَّيْفَ، يَقَعُهَا وَقْعًا: أحَدَّها وضَرَبها، ووَقِيعٌ: مُحَدَّدٌ، والوَقِيعُ منَ السُّيُوفِ: ما شُحِذَ بالحَجَرِ، ويُقَالُ: قَعْ حَدِيدَكَ، والوَاقِعُ: الذِي يَنْقُرُ الرَّحَى، وتَوَاقَعا: تَحَارَبَا [[25]](#footnote-25)(3).

**التوقع اصطلاحًا:**التوقُّع عند ابن هشام هو: "انتظار وقوع الشيء" [[26]](#footnote-26)(4) ؛ أي: توقُّع الأمر المنتظَر.ولقد عرفه الشيخ ابن بيه بقوله: "إن فقه التوقع يعني: استناد الأحكام إلى المستقبل، قد يكون الحكم عدولًا عن إذن إلى حظر، وعن حظر إلى إذن، ورفع حرج بسبب أمر يمكن أن يترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه، أو الامتناع عن الفعل المنهي عنه" [[27]](#footnote-27)(6).

وعرفه الدكتور رعد رزوقي والدكتور نبيل رفيق: "هو التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد وأدلة في الحاضر، فإن لم يكن هناك دليل فهو حدس" [[28]](#footnote-28)(7).

وعرفه عبد الرحمن المصباحي: "هو التعرف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يتوقع حصولها، أو تبيين الحكم الشرعي للمسائل الشرعية التي يتوقع حصولها"[[29]](#footnote-29)(1).

**وعليه يمكن تعريفه بأنه:** هو استشراف المستقبل لكل مستجد من خلال مآله المتوقع حدوثه بحكم شرعي راشد.

**المبحث الثالث: التعريف بالسياسة لغةً واصطلاحًا**

**السياسة لغة:** مصدر للفعل ساس يسوس، والسوس الرياسة؛ يقال: ساسوهم سوسًا، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة قام به، ويقال: سوس فلان أمر بني فلان؛ أي كلف سياستهم، وقال الجوهري: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس على ما لم يسم فاعله،إذا ملك أمرهم ،وفي الحديث:**«كان بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء»**[[30]](#footnote-30)(2) أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية [[31]](#footnote-31)(3).

وجاء معنى السياسة أيضًا، القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس؛ يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته [[32]](#footnote-32)(4).

وكذلك يقال: وسست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها. وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه: أدب وأدب، وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعله: صير ملكًا [[33]](#footnote-33)(5).

**السياسة اصطلاحًا:**

عرف الفقهاء لفظ السياسة بتعريفات متعددة منها:

قال ابن تيمية رحمه الله: هي الحكم بين الناس بالعدل في حدود الله وحقوقه وحقوق الناس، وأداء الأمانات في الأموال والولايات [[34]](#footnote-34)(6).

وقال ابن القيم رحمه الله:"هي الأحكام التي يسنها الحاكم فيما يتعلق بأمور الرعية، والتي تكون أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، بما يحقق مقاصد الشريعة ولا يتعارض مع أدلتها" [[35]](#footnote-35)(7). وقال الطرابلسي رحمه الله: "هي الأحكام المشروعة لحفظ النفس والأنساب والأعراض، وصيانة الأموال، وحفظ العقل، والزجر والتعزير للرعية" [[36]](#footnote-36)(1).

وقال الدكتور قحطان الحمداني -وهو أحد المعاصرين-: هي "مفهوم عام تحتوي على كل المعاني والممارسات السياسية في المجتمع" [[37]](#footnote-37)(2).

**والتعريف الراجح** هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه جاء جامعًا مانعًا؛ لشموله جميع الحقوق بشكل صريح ومحدد، فكان هذا الشمول لحدود الله وحقوقه وحقوق الناس، وأداء الأمانات في الأموال والولايات.

**المبحث الرابع: التعريف بالشرعية لغةً واصطلاحًا**

**الشرعية لغة:**

الشين والراء والعين أصل واحد؛ وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة [[38]](#footnote-38)(3) ؛ قال الله تعالى: (ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ) [[39]](#footnote-39)(4). وشرع: الشريعة مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة، والشريعة أيضًا ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم أي: سن، وبابه قطع، والشارع الطريق الأعظم، وشرع في الأمر أي خاض، وبابه خضع، وشرعت الدواب في الماء دخلت، وبابه قطع وخضع، فهي شروع، وشرع، وشرعها صاحبها تشريعًا، وقولهم: الناس في هذا الأمر شرع... [[40]](#footnote-40)(5).

وشرع في يشرع شروعًا فهو شارع، والمفعول مشروع فيه، شرع في العمل: أخذ فيه، بدأ، خاض، وشرع الأمر: بدأه. شرع قانونًا جديدًا: أي سنَّه؛ أي جعله مشروعًا مسنونًا [[41]](#footnote-41)(6) ، قال تعالى: (ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ) [[42]](#footnote-42)(7).

**الشرعية اصطلاحًا:**

ذهب البعض إلى أن الشرعية لها معنيان: معنى عام يتمثل في كافة التصرفات، من حيث وجوب خضوعها للقانون، سواء في مجال القانون العام أو الخاص.

وكذلك لها معنى خاص يتمثل في خضوع التصرفات الصادرة من الأشخاص للقانون [[43]](#footnote-43)(1).

ونرى في إعطاء الشرعية معنيين أحدهما عام والآخر خاص، بعيدة كل البعد عن واقع الحال والعلاقة بين السلطة والمجتمع (الحاكم والمحكوم).

كذلك ذهب الأستاذ فؤاد العطار بالقول: "ويقصد بالشرعية أن يحترم كل من الحاكم والمحكوم القانون ويخضع لسلطانه" [[44]](#footnote-44)(2).

فالشرعية وفق ما سبق باعتبار أن لها معنيان، عام وخاص، ليس مطابقًا للواقع، فالشرعية تدل على مفهوم واحد؛ وهو الخضوع للقانون، والالتزام بأحكامه من قبل الجميع الحاكم والمحكوم، لذا عندما يطلق عليها معنيان يقصد به الأحكام، منها ما تكون العقوبة تشمل الجماعات، ومنها ما تشمل الأفراد؛ لأن الجنايات عامة وخاصة، وأما الشرعية نسبة الى الشرع فصحيح عندنا المسلمين، وأما عند غيرنا فالشرعية تطلق على ما وضعته حكوماتهم من أنظمة وقوانين تسير حياتهم.

**المبحث الخامس: أهمية فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية**

إن التطور الهائل الذي تعيشه المجتمعات الإسلامية، الذي يترتب عليه اختلاف احتياجات المجتمع وتغير أحواله بتغير الزمن والمكان، يتطلب موازنة بين المصالح المتحققة أو المتوقعة، والمفاسد المتوقع حدوثها والواجب درؤها، وهو ما يتم علاجه عن طريق فقه التوقع في استيعاب أي مستجدات ونوازل واقعة، أو قد تقع في ميدان السياسة الشرعية.

وهو ما يوضح لنا مدى أهمية المنزلة الدينية للفقهاء ومسئوليتهم الكبيرة الواقعة على عاتقهم في مواجهة تلك المستجدات، ووضعها في إطار شرعي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويتحقق من خلاله جلب المصالح للمجتمع، ودرء أي مفسدة متوقعة، وهو ما يتحقق من خلال دورهم الاجتهادي والتجديد الفقهي، والخروج من حيز التقليد؛ للوصول إلى واقع يستوعب أي نوازل أو مستجدات تطرأ على المجتمع، وهو ما تؤكده ثوابت ديننا الحنيف الذي بلغ رسالته رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم وبلغ أمانه ربه؛ قال تعالى: (ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ)[[45]](#footnote-45)(1) فلم يتبقى شيء من أمور دنيانا إلا وقد أوضحه نبينا صلى الله عليه وسلم، وبين مصالحه ومفاسده للناس.

فالشريعة الإسلامية قد أوضحت مبادئها العامة، أما الجزئيات فقد جاء النص على بعضه وترك الآخر للاجتهاد؛ وذلك لأن وقوع المستجدات والحوادث غير متناه، ولا يمكن القول بأن كل جزئية لا بد أن يقابلها نص لها، وإلا ترتب على ذلك وقوع العباد في الحرج، إضافة إلى ذلك أن النوازل أو القضايا قد تتغير وتتنوع بتغير الزمان والمكان، وهو ما لا يتوافق مع القول بضرورة وجود نصوص تشريعية، وإلا ترتب على ذلك توقف حركة الحياة والمعاملات بين الناس.

لذا كان الاجتهاد باختلاف مسالكه -كالاستحسان، والعرف، وسد الذرائع وغيره- هو السبيل لاستيعاب أي مستجدات، وتوقع أي حوادث قد تقع أو تطرأ.

وفي سياق ذلك قال الشاطبي: "فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها من الضروريات والحاجيات أو التكميليات، إلا وقد بُيِّنت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثمَّ محالًا للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نص فيه... بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل" [[46]](#footnote-46)(2) .

وهو ما يبرز أهمية فقه التوقع من خلال ارتباطه بفقه المقاصد وفقه الواقع والموازنات، والذي عبر عنه في سد الذرائع باعتبار المآل، وشهد به مبدأ اعتبار المآل في عنصر الإفضاء، واقترانه مع المستقبل.

وكذلك أدواته الاستنباطية تنطلق من الفقه الإسلامي ومن القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فكانت دلالته من القرآن الكريم: قال تعالى: (ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ) [[47]](#footnote-47)(1) . فالنهي عن السب يمثل الوقت الحاضر، بناء على ما يتوقع أن يقع في المستقبل، وهو تجرؤ الكفار على الله سبحانه وتعالى.

ومن الدلالات المرتبطة بذلك في السنة النبوية امتناعه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين؛ فقال صلى الله عليه وسلم: **«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»** [[48]](#footnote-48)(2). فالرسول لم يأمر بقتلهم رغم تحقق المفسدة؛ وذلك لأنه لو أمر بقتلهم كان سيفوت مصلحة أعظم وهو تأليف القلوب، مما يفهم أن فقه التوقع له دور كبير في علاج القضايا والمستجدات المتوقعة، بناء على واقع معاش نستطيع فيه الوقوف على نقاط الضعف والتراجع في مجتمعاتنا، وتراجع دورنا كأمة إسلامية كان لها دور ريادي كبير، وهو ما لا يمكن تحققه إلا بالنظر إلى المستقبل بجاهزية كاملة، لاستيعاب أي جديد أو مستجد قد يطرأ علينا كمجتمع إسلامي.

إضافة لذلك فدور فقه التوقع وأثره في المجال السياسي يظهر أيضًا من خلال ما ذهب إليه العلماء من أن الفتوى تتغير بتغير مناطهًا من حيث الزمان والمكان والأحوال والعادات، وهو ما قاله ابن القيم:"فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وبناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد، هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به" [[49]](#footnote-49)(3).

حيث يفهم أن تغير الفتوى قد يكون لتغير الزمان؛ حيث يتم بناء الفتوى في عصر من العصور، ثم يأتي عصر لاحق له تتغير فيه احتياجات الناس وأحوالهم مما يتطلب تغير الفتوى، حيث جاء في سياق ذلك: "إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف" [[50]](#footnote-50)(4) .

وهو ما يعبر عنه ما قام به الخليفة عثمان بن عفان عندما رأى خراب الذمم الذي انتشر بين الناس في تطليق النساء في مرض الموت من أجل حرمانهم من الميراث، فكان توقعه أن انتشار تطليق النساء كان من أجل حرمان النساء من الميراث، ولذلك نجده قام بتوريث تماضر الأسدية عندما قام بتطليقها عبد الرحمن في مرض الموت [[51]](#footnote-51)(1).

وتتغير الفتوى أيضًا بتغير المكان؛ فالفتوى الصادرة في دار الإسلام تختلف عن غيرها، فالفتوى التي بنيت على مكان معين، تتغير باختلاف المكان. وهو ما يظهر عند موقف الإمام مالك في علة الربا في المطعومات، حيث كان السائر في الحجاز أن علة الربا في المطعومات هو الاقتيات والادخار، والتين عندهم غير مقتات أو مدخر؛ وبالتالي لم تجري عليه أحكام الربا، بينما نجد الأمر في بلاد الأندلس كان هناك وجه آخر، حيث كان التين هناك يقتات ويدخر، وهو ما وجده تلاميذه الذين ذهبوا إلى الأندلس، فأثبتوا فيه علة الاقتيات والادخار بالنسبة للتين [[52]](#footnote-52)(2).

وذهب خليل المالكي إلى عدم ربوية التين؛ وربما لم يكن يدخر في مصر في ذلك الوقت، حيث قال: "لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر" [[53]](#footnote-53)(3).

مما يظهر مدى أهمية فقه التوقع لمراعاته المتغيرات المختلفة، سواء المكانية أو الزمانية أو غيرهما، وحاجتهم إليه في استشراف المستقبل والاستعداد له.

قال القرافي: "والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين" [[54]](#footnote-54)(4).

كذلك قد تتغير الفتوى بسبب تغير الأحوال؛ وهو تغير أحوال الناس واحتياجهم من حال إلى آخر، حيث قال ابن القيم في ذلك: "هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها" [[55]](#footnote-55)(1).

وما يعبر عن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: **«لا»**، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبِّل وأنا صائم؟ قال: **«نعم»**، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«قد علمت نظر بعضكم إلى بعض؛ إن الشيخ يملك نفسه**» [[56]](#footnote-56)(2).

فهنا كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم للشاب مختلفًا عن جوابه للشيخ؛ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال، لتوقع النبي صلى الله عليه وسلم حال الشاب وهو ما زال في كامل عنفوانه وقوته وشدته، فقد لا يستطيع أن يملك نفسه ويقيدها ويتحكم، لذا كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم بعدم التقبيل؛ بينما في حال الشيخ كان جواب النبي بجواز التقبيل لعلمه بحال الشيخ وكبر سنه وهدوء نفسه؛ وبالتالي فإن تقبيله لن يترتب عليه أي فعل قد يفسد عليه صيامه.

ونجد ما ذكره ابن القيم في تعليقه على ما ذكر عند المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: "وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم -فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم" [[57]](#footnote-57)(3).

وهو ما يعبر عنه في حال تقدير النفقات حيث يختلف من مكان لمكان، وفق مستوى غنى وفقر المسلم، ولذا يكون المتوقع هو اختلاف النفقات وفق احتياجات كل مجتمع عن آخر.

وكذلك تغير الفتوى بتغير حال الناس: ما قاله المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه. وقالوا: على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق، قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه، وقال المتأخرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق [[58]](#footnote-58)(1).

حيث نجد تغير الأحوال يترتب عليه تغير الأحكام، فإذا كانت الزوجة ملزمة باللحاق بزوجها أينما ذهب، وذلك في وقت كانت الذمم ما زالت سليمة؛ لكن لما أصبح هناك شيء من العقوق وإنكار الحقوق وجحدها، فإنه من المتوقع ضياع حقوق الناس، لذا تغير ما أفتى به الفقهاء بعد ذلك، ورجعوا في إلزامية المرأة في متابعة الزوج واللحاق به أينما ذهب لخراب الذمم.

وجاء أيضًا: أن الفرس في أول عهدهم بالإسلام كانوا يجدون صعوبة في نطق القرآن الكريم، فرخص لهم الإمام أبو حنيفة لغير المبتدع بقراءة القرآن في الصلاة بما لا يقبل التأويل باللغة الفارسية، فلما مر فترة من الزمن وتعودت ألسنتهم نطق القرآن، مع انتشار زيغهم وابتداعهم في القراءة، رجع عن رخصته لهم في ذلك [[59]](#footnote-59)(2).

وهنا نجد الإمام أبا حنيفة عندما أجاز للفرس قراءة القرآن بالفارسية، كانت له أسبابه؛ وهو صعوبة نطق أهل فارس بالعربية بشكل سليم، لذا تيسيرًا عليهم أجاز لهم قراءة القرآن الكريم باللغة الفارسية؛ لكنه بعد ذلك رجع في إجازته للفرس بقراءة القرآن باللغة الفارسية، لقيام أسباب في ذلك، وهو كثرة الزيغ والابتداع، والمتوقع من وراء ذلك مفاسد كبيرة؛ تتمثل في انتشار هذا الأمر على نطاق أوسع، وبالتالي فإن الآثار المترتبة عليه هو تحريف القرآن والابتداع في قراءته كل وفق هواه، وبالتالي كان توقعه مبنيًّا على درء تلك المفسدة وسدها، وهو ما ظهر في رجوعه في قوله الأول بالإجازة، وذلك بعدما تعودت ألسنتهم على العربية وأصبح قراءته باللغة العربية لا تمثل تلك الصعوبة التي كانت في بداية الأمر.

كذلك لما تغيرت أحوال الناس في زمن الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حيث كان يضمن الصناع، بعد أن كانت يد الصناع أمانة، فجاء في ذلك: "وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد، وفي تفسير النصوص، بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد، ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال. وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها: المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديبًا وزجرًا للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج" [[60]](#footnote-60)(1) .

وهنا نجد أنه في وقت الخليفة علي بن أبي طالب كانت يد الصانع أمانة؛ لكن بعد تغير أحوال الناس وضعف نفوسهم وخراب ذممهم، جعل ضمانة الصانع على السلعة المباعة، وهو يمثل توقعه؛ لأن خراب الذمم وضعف النفوس وقلة الأمانة يكون مآله ضياع حقوق العباد في ذلك، وهو ما جعل على سبيل المثال الخليفة عمر بن الخطاب يغير موقفه في مسألة العطاء للمؤلفة قلوبهم؛ وذلك لأن هذا الأمر قد فرض لتشجيع الناس على الدخول في الإسلام؛ لأن المتوقع في ذلك لو كان غير موجود فإن المفاسد المتوقعة أكبر من المصالح المتحققة، فحفظ المال يعتبر مصلحة لا شك فيها، ولكن عندما تكون الخسارة الممثلة في فقدان هؤلاء من دخولهم الإسلام، تكون المفسدة أكبر، والإسلام في ذلك الوقت كان في حاجة إلى القوة وإلى زيادة أعداد الداخلين لتقوية شكوته، لذا كان المتوقع هو عدم الدخول في الإسلام من هؤلاء؛ لذا أجزل لهم العطاء لتشجيعهم على البقاء في الإسلام ودخول غيرهم، فتقوى شوكة المسلمين، لكن بعدما أعز الله الإسلام وأصبح ذا شوكة لم يعد في حاجة إلى استمالة أحد، وهو ما يفسر موقف الخليفة عمر بن الخطاب في هذا الأمر.

مما سبق نستطيع أن نلمس مدى أهمية فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية ومدى تأثيره فيها؛ وذلك لأن السياسة تكمن أهميتها في ارتباطها بالمجتمع الإنساني، وارتباطها بالنظام العام ووضع الإطار الذي تنضبط به الحياة بين الإفراد، وهو ما يفرض الاهتمام بتفاصيل تلك الحياة وقراءة متطلباتها واحتياجاتها المتوقع حدوثها، وارتباط ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق غاياتها النبيلة المستهدفة لمصلحة المجتمع بشكل عام والإنسان بشكل خاص، مما يظهر أهمية هذا الفقه على المستوى السياسي، وألا تقتصر المعرفة الفقهية للفقيه على الجانب الديني فقط، وأوضح ذلك ما ذكره ابن خلدون أن الإيغال في القياسات الفقهية الفرعية قد تحجب نظر الفقيه عن التبصر بالأحداث والوقائع الحالية والمستقبلية، ولهذا السبب يخفق بعض فقهاء الفروع عند دخولهم المعترك السياسي العملي، في حين سجلت نجاحات ممتازة للفقيه المتزود بأدوات النظر الأصولي والفروعي، ومن يقرأ سيرة ابن تيمية رحمه الله ويتأمل نتاجه المعرفي يوقن أنه كان يتسامى فوق بعض الاستدلالات والقواعد الشائعة، ويستأنف في بعض الوقائع نظرًا مناسبًا لائقًا بتلك الوقائع، ومثله في ذلك العز بن عبد السلام رحمه الله، فإنه حين عزم جيش التتار الرهيب على غزو مصر، قام الشيخ يقوي نفوس الناس والأمراء، وقال لأهل مصر ولسيف الدين قطز: "اخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر"، وكذلك حين أقسم الإمام ابن تيمية للأمراء في وقعة شقحب بأنهم منصورون في مناجزتهم للتتار، وكان يتنقل بين العساكر الإسلامية ويتحدث بلغة الواثق الذي لا يتردد ولا يتلعثم، فقالوا له: قل إن شاء الله، فقال: "إن شاء الله تحقيقًا لا تعليقًا"، وكانوا في ذلك قارئين جيدين لسنن الاجتماع البشري [[61]](#footnote-61)(1)(1).

**الخاتمة**

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكر الله عز وجل على توفيقه في إنجاز هذه الدراسة وإتمامها، والتي استعرضت من خلالها بحثنا المسمى بـــــ: فقه التوقع وأثره في السياسة الشرعية، والذي رأينا من خلاله طرح رؤية لمشكلة كبيرة؛ وهو علاج أسباب الضعف والقصور والتراجع الذي أصاب أمتنا الإسلامية على كافة المستويات، والذي تطرقنا إلى ما يهمنا في دراستنا هذه هو المستوى السياسي من خلال بيان أثر هذا الفقه من خلال ميدان السياسة الشرعية، والتي يظهر أثره في علاج المستجدات الواقعة أو المتوقعة من خلال استشراف المستقبل فيها، ووضعها في إطار يتوافق مع ثوابت شريعتنا السمحة، ويحقق غاياتها ومقاصدها، وإيضاح أنه يمكن تحقيق كل ما تصبو إليه أمتنا الإسلامية من تقدم وتطور ونمو ومكاسب على كافة المستويات، من خلال الاستفادة أولًا من تجارب وجهود فقهية كبيرة سابقة، ونماذج ناجحة حققت للإسلام كدين وللمسلمين كأمة مجدًا ما زالت نجاحاته في نفوس وأذهان الجميع، حيث إن المستجدات العصرية والأقضية التي تقع -أو قد يتوقع أن تقع- تفرض على الجميع الاستعداد لفهمها وتلقيها، وإيجاد الأحكام المناسبة والراشدة التي تستوعب مصالح العباد وتحافظ عليها، وتدفع عنهم أي مفسدة واقعة أو متوقعة، وهو ما يعني ضرورة أن يكون هناك جاهزية من أهل الاختصاص المعنيين بأمر هذه الأمة من فقهائنا وعلمائنا الأجلاء، إضافة إلى أهل السياسة، وضرورة إيجاد تواؤم وتفاهم ما بين كل منهما، لتحقيق رؤية واستراتيجية تستطيع من خلالها أمتنا الإسلامية العودة والنهوض من كبوتها، والتخلص من أسباب الضعف والتأخر، والظهور بمظهر لا يليق بتاريخ أمة سادت الدنيا في يوم من الأيام؛ حيث إن فقه التوقع فقه أصيل وقديم، يتسم بالعمق والمنهجية والأصالة، والتي تظهر من خلال أقضية فقهاء وعلماء أمتنا الإسلامية من المتقدمين، والذي يعطي نتيجة واضحة في ميدان دراستنا، وهو ميدان السياسة الشرعية، وأهميته في ذلك ووجود الدلائل الكثيرة التي تدل على أهميته في طرح الحلول الناجعة لكافة أشكال الضعف والتأخر، وذلك من خلال استشراف مآل تلك المستجدات التي تقع في عصرنا الحاضر على المستوى السياسي، والاستعداد لها بحلول فقهية وأحكام راشدة ومناسبة، تستوعب كل ما هو جديد. إضافة إلى ذلك بيان مدى أصالة ذلك الفقه والتعبير عنه من خلال أقضية الفقهاء، ولكن بدلالات أخرى كسد الذرائع، واعتبار المآلات، والاستحسان، واستشراف المستقبل، والذي يمكن من خلالها قيام هذا النوع من الفقه بدور كبير يتلائم ويتواءم مع ما يقع في الساحة السياسية في عصرنا الحاضر، ويمكن من خلاله الاستعداد باستراتيجيات ورؤى مستقبلية تساعد في إعداد مكامن القوة، سواء على المستوى العسكري أو على المستوى الاقتصادي، الذي يعتبر حجر أساس في قوة كل دولة، وهو ما يمكن من خلاله إيجاد موضع قدم لأمتنا الإسلامية في عصرنا الحديث، بكل معاني الدولة القوية التي تملك قرارها وقوتها، وبالتالي لا يمكن أن تقبل سياسة الإملاء أو الأمر الواقع، وهو ما يظهر أهمية هذا الفقه ودوره في بناء تلك المنظومة السياسية لهذه الأمة، وذلك استرشادًا بقوله تعالى: (ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ) [[62]](#footnote-62)(1).

إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى بيان أهمية القائد السياسي في بناء هذه المنظومة الناجحة وكيفية دور هذا القائد، وبيان دوره في تحقيق النهضة لهذه الأمة، وليس اختصار دوره كرئيس دولة يتولى مقاليد هذا المنصب، بل إن هناك اشتراطات وضوابط لشخصية القائد السياسي التي تحتاجه الأمة في هذا الظرف التي تمر به الأمة الإسلامية، خاصة في حال وجود تغييرات سياسية كبيرة على المستوى العالمي ومستوى الشرق الأوسط، وبيان مدى حاجتنا إلى شخصية قائد سياسي يعود بنا إلى مصاف الدول الكبرى والمتقدمة، التي تملك القوة والتقدم والتطور، وهو ما يذكرنا بشخصية أول قائد سياسي في الإسلام: النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده صحابته الكرام ومن جاء بعدهم، وكيفية الاستفادة وحاجتنا لمثل تلك النماذج في عصرنا الحاضر. وتوصَّلت إلى نتائج كثيرة، سأقتصر فيها على أهم النتائج التي لها علاقة وطيدة بالدراسة، وهي كالتالي:

**النتائج:**

1- فقه التوقع يطرح آفاقًا جديدة في استيعاب المستجدات والأقضية العصرية، من خلال استشراف المستقبل فيها وطرح الحلول، وعلى سبيل المثال مسألة الإعداد الاقتصادي ومدى أهميته في تقوية الدولة الإسلامية، من خلال الإمكانيات الاقتصادية المتاحة وتطويرها وتقويتها، وذلك لعدم خضوعها لأي ضغوط اقتصادية قد تواجهها وتجنبها التأثير عليها في توجيه سياساتها الخارجية من قبل الدول القوية ومحاولتها استغلالها.

2- إن التخطيط المستقبلي أثبت من تجربة الدول المتقدمة أنه أنجع الحلول في وضع مرئيات لسنوات قادمة تستطيع بها الدول النهوض والبقاء، ومسايرة كل ما هو جديد، وهو ما يتحقق من خلال فقه التوقع، خاصة عندما يكون مجاله متعلق بالسياسة واستراتيجيات الدولة في وضع خطط التنمية على جميع المحاور الخاصة بسياساتها الداخلية أو الخارجية.

3- لا شك أن الضعف التي تعاني منه الأنظمة السياسية في وطننا العربي له أسبابه، وهو البناء الخاطئ لسياسات تلك الدول بفصل الدين عن السياسة، وهو فهم خاطئ؛ لأن كلاهما وجهان لعملة واحدة، فكيف تقضي حاجات العباد وتصان مصالحهم ويدفع الضرر عنهم بدون أن يسوسهم حاكم عادل يعرف ثوابت دينه ومقاصد شريعته، وهو ما يدلل على التلازم ما بين الدين والسياسة، والذي لا يمكن تحقيق أي تقدم أو نمو إلا بهما.

4- إن الضعف والتراجع الحضاري على كافة المحاور في عصرنا الحاضر يستدعي من عقول هذه الأمة ومن يحملون أمانة هذا الدين، تكثيف الجهود من المختصين، وكل من هو معني بذلك في الخروج من الميدان التقليدي في التعامل مع المستجدات العصرية إلى ميدان الاجتهاد والإبداع، لطرح رؤى ومنهجية في التعامل مع كل ما هو جديد، وهو ما تستوعبه شريعتنا السمحة الصالحة لكل زمان ومكان.

5- ثبت أننا بحاجة إلى شخصيات قيادية مؤهلة لحمل أمانة هذه الأمة والعبور بها من حالة الضعف والتأخر إلى مصاف الأمم القوية المتقدمة، وهو ما يسهل تحقيقه لو تم النظر إلى تاريخنا الإسلامي وتراثنا الفقهي، الذي أثبتت تجارب سابقة كيف استطاعوا أن يسودوا العالم ويحتلوا صدارته في يوم من الأيام.

6- أثبتت التجربة أن الدولة القوية لا بد لها أن يكون لها خطط استراتيجية لعشرات السنين القادمة، تستطيع بها رسم طريقها في السير بين بقية الدولة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بالاستعداد وتوفير كل عناصر القوة، وتوفير اقتصاد قوي تستطيع به الدولة أن تفرض سياساتها على الغير، ولا يتمكن الغير من فرض سياسات لا تتوافق مع ثوابتها، وهو ما نفتقده في أمتنا الإسلامية، وشواهده كثيرة، ونستطيع أن نراها في سياسات الإملاء من الدول الكبرى تجاه الدول النامية التي لا تستطيع فعل شيء.

7- إن نموذج الدولة المتقدمة والناجحة لا يمكن أن يتحقق دون أن يكون هناك تخطيط مستقبلي واستشراف للمستقبل، وهو ما يحققه لنا فقه التوقع في مجال السياسة الشرعية، التي أصبح الواقع الفعلي في حاجة إليها بعدما أثبتت السياسات والقوانين والتشريعات الوضعية فشلها الذريع في النهوض بهذه الأمة الذي أصابها الضعف والتراجع، وهو ما يمكن تحقيقه لو نظرنا إلى تجربة فريدة ممثلة في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف قاد دولته ومن بعده صحابته الكرام الذين استطاعوا الوقوف بها أمام إمبراطوريات ذلك الزمان، وهو ما يمكن تحقيقه من الإعداد الجيد، والتخطيط الدقيق واستثمار مصادر قوة هذه الأمة التي تملك الكثير، ولكنها في حاجة إلى همم وعقول رجال ذلك الزمان.

**التوصيات:**

1- تكثيف الجهود الفقهية من خلال عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل، التي تطرح أفكارًا ومساهمات تساعد على تحفيز الجهود في هذا الميدان.

2- استعانة الجهات الفقهية المعنية بأهل الخبرة في هذا الميدان على مختلف المستويات؛ للوقوف على المشكلات وأوجه القصور، وعلاج مواطنه برؤى جديدة، لتحقيق غاية ومقاصد شريعتنا من خلال حفظ حقوق العباد وصيانتها، وأداء الواجبات والالتزامات، ودفع أي مفاسد متحققة.

3- التشجيع في إنشاء المعاهد التي تؤهل الكوادر الشبابية لممارسة القيادة والعمل السياسي، وفق متطلبات العصر الحاضر.

4- الاهتمام بدراسة علم السياسة الشرعية، وارتباطه بالمستقبل من خلال الاستفادة من تراث ديني كبير، تضمن الكثير من الدلائل على مدى تقدم هذه الأمة في السابق، وتحقيق أسمى معاني التقدم والإنسانية والعدل والمساواة، من خلال تاريخ وتجربة ثاقبة منذ عهد نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن بعده الخلفاء الراشدين، ومن جاء بعدهم على مر العصور الإسلامية.

5- أهمية الاهتمام من قبل الكوادر المؤهلة للعمل السياسي، من الجمع ما بين العلوم السياسية وبقية العلوم الأخرى مع العلم الشرعي، حتى يمكن إخراج قائد سياسي يتحقق معه مقصد هذا الدين وحفظه.

6- العمل بآلية التوسع في الاستفادة من التجارب السياسية الناجحة في الدول المتقدمة، وفهم عناصر تقدمها وآليات عملها، مع تنفيذها وربطها بمجتمعنا الإسلامي وقيمه السامية، لتحقيق التقدم والقوة، والتخلص من آثار الضعف والانهزامية التي حلَّت بأمتنا الإسلامية.

7- تكثيف الدراسات الفقهية التي تهتم بفقه التوقع وارتباطه بالسياسة الشرعية، ومراعاة استشراف المستقبل في الرؤى والأحكام المطروحة، حتى يكون هناك جاهزية لأي مستجد يطرأ على الساحة يتم تكييفه ووضعه في إطار شرعي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

8- تأهيل الكفاءات والدارسين في مجال العلم الشرعي، بالتوسع في معرفة العلوم السياسية الإنسانية الأخرى، وعدم الاقتصار على دراسة العلوم الشرعية فقط، حتى يمكن تكوين إطار منهجي وفقهي من خلال هؤلاء الكفاءات في التعامل مع كل المستجدات والمسائل الواقعة أو المتوقعة.

**المراجع:**

1. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم اللغة العربية، ولد عام 329هـ، وأصله من قزوين، أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة 395هــــ. انظر: الزركلي، الأعلام، ط5، 3/193.
2. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فقه، د.ط، 4/242.
3. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد بمصر، وقيل في طرابلس الغرب، وتوفي بمصر، من أشهر كتبه: لسان العرب، ومختار الأغاني، ونثر الأزهار في الليل والنهار. انظر: الزركلي، الأعلام، ط5، 7/108.
4. ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم ، ط1، 13/522.
5. ابن حجر، شهاب الدين ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 1/165.

6- ملا خسرو ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، د.ط، 1/44.

1. ملا خسرو ، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، د.ط، 1/50.

8- انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط2، 1/41، وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1/17. وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، 1/17.

9- سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب: سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز عام 148هـ، ورحل إلى بغداد، وتوفي في الأهواز عام 180هـ، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه- ط" في النحو. انظر: الزركلي، الأعلام، ط5، 5/81.

10- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط1، 8/402.

11- انظر: الرازي، ابوبكر ، مختار الصحاح، د.ط، 1/740.

12- انظر: الزبيدي، محمد بن محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس، باب "وقع"، د.ط، 22/361، 362، 364، 366، 367.

13- الأنصاري، ابن هشام ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، ط1، 2/ 532.

14- ابن بيه، موقع العلامة عبد الله بن بيه، تعريف للعلامة الشيخ عبد الله ابن بيه، شبكة الإنترنت بتاريخ 28/10/2013.

15- انظر: رزوقي، رفيق، التفكير وأنماطه، السلسلة الخامسة، د.ط، ص316.

16- مصباحي، "فقه التوقع .. دعوة لاستشراف أحداث المستقبل"، تعريف للدكتور هاني بن عبد الله الجبير، شبكة الإنترنت، بتاريخ 28/10/2013.

17 - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط1، 6/107.

18- انظر: الزبيدي، محمد بن محمد ، تاج العروس، د.ط، 16/155.

19- انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، د.ط، 1/708 وما بعدها.

20-انظر:ابن تيمية،احمد بن عبدالحليم ،السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، 14/5، 6.

22- انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 4/283.

23- انظر: الطرابلسي، ابو الحسن علاء الدين ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د.ط، ص169.

24- الحمداني، قحطان أحمد ، المدخل إلى العلوم السياسية، ط1، ص24.

25- ابن فارس، أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة، د.ط، 3/203.

26- انظر، الرازي، ، محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح، مادة شرع، ط جديدة، 1/354.

27- عبد الحميد، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 2/1188.

28- انظر: الجرف ، طعيمه ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، د.ط، ص5.

29- وصفي، مصطفى جمال ، المشروعية في الدولة الاشتراكية، مجلة العلوم الإدارية، ص13.

30- انظر: الشاطبي، ابراهيم بن موسى ، الاعتصام، ط4، 2/817.

31- ابن القيم الجوزية، شمس الدين ،إعلام الموقعين، ط1، 1411هـ، 3/11.

32- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، 2/271.

33- انظر: مالك بن أنس، الموطأ، ط1، 4/822، برقم 2113.

34- انظر: الخرشي، محمد عبد الله ، شرح مختصر خليل، د.ط، 5/57.

35- ضياء الدين المصري، مختصر خليل، ط1، 1/148.

36- انظر: لوح، محمد أحمد ، تغير الفتوى وأثره في السياسة الشرعية، د.ط، ص1701.

37- انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 3/11.

38- ابن قيم الجوزية، شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 3/67.

39- انظر: الزرقا، أحمد محمد ، شرح القواعد الفقهية، ط2، 1/227.

40- انظر: السرخسي، محمد بن أحمد ، المبسوط، د.ط، 4/6.

41- المحمصاني، صبحي ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ط1، ص589.

**فهرس الآيات والاحاديث**

1. سورة الإسراء، جزء من الآية: 44.
2. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ط1، 4/169، حديث 3455.
3. سورة المائدة، جزء من الآية: 48.
4. سورة الشورى، جزء من الآية: 13.
5. سورة الأنعام: جزء من الآية: رقم 108.
6. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، د.ط، 4/183، حديث رقم 3518.
7. أخرجه ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ط1، 11/630، برقم 7054، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/138).

1. () خسرو ، ملا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، د.ط، 1/50. [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) الأنصاري، ابن هشام المصري ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، ط1، 2/ 532. [↑](#footnote-ref-2)
3. ج [↑](#footnote-ref-3)
4. (3) الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، ج8 ص 236 مكتبة مدرسة الفقاهة ، ورابط ايضا للمكتبة <http://ar.lib.eshia.ir/20006/8/236/%D8%A3%D8%AB%D8%B1>

   (4) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، 14/5، 6. [↑](#footnote-ref-4)
5. (5) وصفي، مصطفى كمال ، المشروعية في الدولة الاشتراكية، مجلة العلوم الإدارية، ص13. [↑](#footnote-ref-5)
6. (1) خسرو ، ملا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، د.ط، 1/50. [↑](#footnote-ref-6)
7. 1. الأنصاري، ابن هشام المصري ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، ط1، 2/ 532.
   2. الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، ج8 ص 236 مكتبة مدرسة الفقاهة ، ورابط ايضا للمكتبة <http://ar.lib.eshia.ir/20006/8/236/%D8%A3%D8%AB%D8%B1>

   [↑](#footnote-ref-7)
8. [↑](#footnote-ref-8)
9. (3) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، 14/5، 6. [↑](#footnote-ref-9)
10. (4) وصفي، مصطفى كمال ، المشروعية في الدولة الاشتراكية، مجلة العلوم الإدارية، ص13. [↑](#footnote-ref-10)
11. (1) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي في علم اللغة العربية، ولد عام 329هـ، وأصله من قزوين، أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها سنة 395هــــ. انظر: الزركلي، الأعلام، ط5، 3/193. [↑](#footnote-ref-11)
12. (2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة فقه، د.ط، 4/242. [↑](#footnote-ref-12)
13. (3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ولد بمصر، وقيل في طرابلس الغرب، وتوفي بمصر، من أشهر كتبه: لسان العرب، ومختار الأغاني، ونثر الأزهار في الليل والنهار. انظر: الزركلي، الأعلام، ط5، 7/108. [↑](#footnote-ref-13)
14. (4) ابن منظور، لسان العرب، ط1، 13/522. [↑](#footnote-ref-14)
15. (5) سورة الإسراء، جزء من الآية: 44. [↑](#footnote-ref-15)
16. (6) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، 1/165. [↑](#footnote-ref-16)
17. (7) خسرو ، ملا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، د.ط، 1/44. [↑](#footnote-ref-17)
18. (8) خسرو ، ملا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، د.ط، 1/50. [↑](#footnote-ref-18)
19. (1) ابن النجار ، مختصر التحرير ، دار الارقم طبعة 1420 . [↑](#footnote-ref-19)
20. (2) الشاطبي ، أبي اسحاق ابراهيم الشاطبي ، الموافقات ، بتعليق ابو عبيدة مشهور ال سلمان ، دار ابن عفان ص 17 [↑](#footnote-ref-20)
21. (3) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط2، 1/41، وانظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، 1/17. وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، 1/17. [↑](#footnote-ref-21)
22. (4) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب: سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز عام 148هـ، ورحل إلى بغداد، وتوفي في الأهواز عام 180هـ، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه- ط" في النحو. انظر: الزركلي، الأعلام، ط5، 5/81. [↑](#footnote-ref-22)
23. (1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط1، 8/402. [↑](#footnote-ref-23)
24. (2) انظر: الرازي، مختار الصحاح، د.ط، 1/740. [↑](#footnote-ref-24)
25. (3) انظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب "وقع"، د.ط، 22/361، 362، 364، 366، 367. [↑](#footnote-ref-25)
26. (4) الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق وشرح: عبد اللطيف محمد الخطيب، ط1، 2/ 532. [↑](#footnote-ref-26)
27. (6) ابن بيه، موقع العلامة عبد الله بن بيه، تعريف للعلامة الشيخ عبد الله ابن بيه، شبكة الإنترنت بتاريخ 28/10/2013. [↑](#footnote-ref-27)
28. (7) انظر: رزوقي، رفيق، التفكير وأنماطه، السلسلة الخامسة، د.ط، ص316. [↑](#footnote-ref-28)
29. (1) مصباحي، "فقه التوقع .. دعوة لاستشراف أحداث المستقبل"، تعريف للدكتور هاني بن عبد الله الجبير، شبكة الإنترنت، بتاريخ 28/10/2013. [↑](#footnote-ref-29)
30. (2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ط1، 4/169، حديث 3455. [↑](#footnote-ref-30)
31. (3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط1، 6/107. [↑](#footnote-ref-31)
32. (4) انظر: الزبيدي، تاج العروس، د.ط، 16/155. [↑](#footnote-ref-32)
33. (5) انظر: الفيروز ، آبادي، القاموس المحيط، د.ط، 1/708 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-33)
34. (6) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، 14/5، 6. [↑](#footnote-ref-34)
35. (7) انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 4/283. [↑](#footnote-ref-35)
36. (1) انظر: الطرابلسي ،ابو الحسن علاء الدين ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د.ط، ص169. [↑](#footnote-ref-36)
37. (2) الحمداني، قحطان أحمد ، المدخل إلى العلوم السياسية، ط1، ص24. [↑](#footnote-ref-37)
38. (3) ابن فارس، أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة، د.ط، 3/203. [↑](#footnote-ref-38)
39. (4) سورة المائدة، جزء من الآية: 48. [↑](#footnote-ref-39)
40. (5) انظر، الرازي ،محمد بن ابي بكر ، مختار الصحاح، مادة شرع، ط جديدة، 1/354. [↑](#footnote-ref-40)
41. (6) عبد الحميد، أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، 2/1188. [↑](#footnote-ref-41)
42. (7) سورة الشورى، جزء من الآية: 13. [↑](#footnote-ref-42)
43. (1) انظر: الجرف، طعيمه ،مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، د.ط، ص5. [↑](#footnote-ref-43)
44. (2) وصفي، مصطفى كمال ، المشروعية في الدولة الاشتراكية، مجلة العلوم الإدارية، ص13. [↑](#footnote-ref-44)
45. (1) سورة المائدة، جزء من الآية 3. [↑](#footnote-ref-45)
46. (2) انظر: الشاطبي، ابراهيم بن موسى ، الاعتصام، ط4، 2/817. [↑](#footnote-ref-46)
47. (1) سورة الأنعام: جزء من الآية: رقم 108. [↑](#footnote-ref-47)
48. (2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، د.ط، 4/183، حديث رقم 3518. [↑](#footnote-ref-48)
49. (3) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ط1، 1411هـ، 3/11. [↑](#footnote-ref-49)
50. (4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، 2/271. [↑](#footnote-ref-50)
51. (1) انظر: مالك ، مالك بن أنس، الموطأ، ط1، 4/822، برقم 2113. [↑](#footnote-ref-51)
52. (2) انظر: الخرشي، محمد عبد الله ، شرح مختصر خليل، د.ط، 5/57. [↑](#footnote-ref-52)
53. (3) ضياء الدين المصري، مختصر خليل، ط1، 1/148. [↑](#footnote-ref-53)
54. (4) انظر: لوح ، محمد أحمد ، تغير الفتوى وأثره في السياسة الشرعية، د.ط، ص1701. [↑](#footnote-ref-54)
55. (1) انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 3/11. [↑](#footnote-ref-55)
56. (2) أخرجه ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، ط1، 11/630، برقم 7054، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (4/138). [↑](#footnote-ref-56)
57. (3) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 3/67. [↑](#footnote-ref-57)
58. (1) انظر: الزرقا ، أحمد بن الشيخ ، شرح القواعد الفقهية، ط2، 1/227. [↑](#footnote-ref-58)
59. (2) انظر: السرخسي ،محمد بن أحمد ، المبسوط، د.ط، 4/6. [↑](#footnote-ref-59)
60. (1) المحمصاني ، صبحي ، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، ط1، ص589. [↑](#footnote-ref-60)
61. (1) المزيني، خالد عبد الله ، فقه التوقع، تاريخ الاطلاع على شبكة الإنترنت 1/4/2018. [↑](#footnote-ref-61)
62. (1) سورة الأنفال، الآية: 60. [↑](#footnote-ref-62)